الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240855

الصادر في الاستئناف رقم (V-240855-2024)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

**ضد/ المكلف** **المستأنِف/ المستأنَف ضده**

**الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

**إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/02/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/20م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مصفي تركة ...، بموجب الصك الصادر من محكمة الأحوال الشخصية والمقدم في ملف الدعوى، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-226914) في الدعوى المقامة من ... لتركة... ضد ... .**

**وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/28م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ...، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2024/01/28م، ورخصة محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-226914) في الدعوى المقامة من ... لتركة ... ضد ... .**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240855

الصادر في الاستئناف رقم (V-240855-2024)

**الوقائع**

**حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

- **أولا: من الناحية الشكلية:**

**1- قبول طلب المدعي شكلا بشأن مبلغ الضريبة وقدرها (337,425) ريال عن المشتريات المدونة في بيان ترسية المزاد العلني بمبلغ (2,249,500) ريال.**

**2- عدم قبول طلب المدعي شكلا بشأن مبلغ الضريبة وقدرها (45,000) ريال عن المشتريات المدونة في بيان ترسية المزاد العلني بمبلغ (300,000) ريال، لرفعه على غير ذي صفة.**

- **ثانيا: من الناحية الموضوعية:**

**1- إلزام المدعى عليه ...، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ... هوية وطنية رقم (...) بصفته المصفي القضائي على تركة ...، مبلغاً وقدره (337,425) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة وعشرون ريال، يمثل المطالبة بضريبة القيمة المضافة عن التوريد محل الدعوى.**

**2- إلزام المدعي بإصدار فاتورة ضريبية وفقا للمتطلبات النظامية لصالح المدعى عليه ...، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...).**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بإصدار فاتورة ضريبية وفقا للمتطلبات النظامية لصالح المستأنف ضده، وذلك بسبب أن من عليه إصدار الفاتورة هو منظّم المزاد وهو (شركة ...) وليس المستأنفة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.**

**كما تقدم المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد محل الدعوى، وذلك لعدم تحقق الدائرة من قيام المدعي بسداد الضريبة إلى الهيئة، كما أن شهادة التسجيل في القيمة المضافة كان يخص الحراسة القضائية لا التصفية وبينهما فرق، وأن الخطاب الذي**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240855

الصادر في الاستئناف رقم (V-240855-2024)

استندت عليه الدائرة والموجه إلى الهيئة في غير محله كون أن الإفادة كانت بناءً على سؤال المدعي فمن المفترض أن تكون الإجابة ملاقيه للسؤال، بالإضافة إلى الخطاب الموجه إلى الهيئة والمتضمن إفادة الهيئة بأن بيع السلع المستعملة من الشخص الطبيعي غير الممارس للنشاط لا يخضع للضريبة، كما أن الدائرة استندت على محاضر الترسية الموقعة من المدعي فقط ولا تحمل توقيع موكله وهذا من قبيل اصطناع الدليل، كما أن واقعة البيع تمت قبل تسجيل المدعي في شهادة التسجيل، ولم يقدم فاتورة ضريبية، كما أن المدعي قام بحجز مبلغ (382,425 ريال) سابقاً لغرض تحصيل الضريبة ولم يورد هذا المبلغ في دعواه مما يجعله قد حصل على المبلغ مرتين، بالإضافة إلى أنه ورد في الاتفاقية في المادة الأولى منها تعريف الخاضع للضريبة وهو "الشخص الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل .." ومحل النزاع هو قيام المدعي بتصفية أملاك المورث لمرة واحدة ولا يهدف منها لتحقيق الدخل وإنما الهدف تسييل أموال المورث وتسليمها للورثة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/08/11هـ الموافق 2025/02/10م، الساعة 03:40 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-240855
الصادر في الاستئناف رقم (V-240855-2024)

ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة (...) بإصدار فاتورة ضريبية وفقا للمتطلبات النظامية لصالح المستأنف ضده، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن من عليه إصدار الفاتورة هو منظّم المزاد وهو (...) وليس المستأنفة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد محل الدعوى، وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم تحقق الدائرة من قيام المدعي بسداد الضريبة إلى الهيئة، كما أن شهادة التسجيل في القيمة المضافة كان يخص الحراسة القضائية لا التصفية وبينهما فرق، وأن الخطاب الذي استندت عليه الدائرة والموجه إلى الهيئة في غير محله كون أن الإفادة كانت بناءً على سؤال المدعي فمن المفترض أن تكون الإجابة ملاقيه للسؤال، بالإضافة إلى الخطاب الموجه إلى الهيئة والمتضمن إفادة الهيئة بأن بيع السلع المستعملة من الشخص الطبيعي غير الممارس للنشاط لا يخضع للضريبة، كما أن الدائرة استندت على محاضر الترسية الموقعة من المدعي فقط ولا تحمل توقيع موكله وهذا من قبيل اصطناع الدليل، كما أن واقعة البيع تمت قبل تسجيل المدعي في شهادة التسجيل، ولم يقدم فاتورة ضريبية، كما أن المدعي قام بحجز مبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240855

الصادر في الاستئناف رقم (V-240855-2024)

(382,425 ريال) سابقاً لغرض تحصيل الضريبة ولم يورد هذا المبلغ في دعواه مما يجعله قد حصل على المبلغ مرتين، بالإضافة إلى أنه ورد في الاتفاقية في المادة الأولى منها تعريف الخاضع للضريبة وهو "الشخص الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل .." ومحل النزاع هو قيام المدعي بتصفية أملاك المورث لمرة واحدة ولا يهدف منها لتحقيق الدخل وإنما الهدف تسييل أموال المورث وتسليمها للورثة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف المكلف ، صك رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.
2- رفض الاستئناف موضوعًا.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف المكلف ، هوية وطنية رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.
2- رفض الاستئناف موضوعًا.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240855

الصادر في الاستئناف رقم (V-240855-2024)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.